

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع 53537 عدد القضية

تاريخ القرار: 6 نوفمبر 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 24 جويلية 2017 من قبل الأستاذ "م.ب.ن" المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ب **** نابل.

نيابة عن: "م.ع.ب.س" القاطن ب **** نابل.

ضد: "م.خ.ب.س" القاطن ب **** نابل. نائبته الأستاذة "س.ع" المحامية لدى التعقيب.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل تحت عدد 21358 بتاريخ 2016/12/27 القاضي "نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك وذلك بقسمة عقار التداعي بين مستحقيه طبق تقرير الاختبار التكميلي المعد من طرف الخبير "أ.ش" المحرر بتاريخ 2016/05/02 والمثال الهندسي المرافق له وتمييز كل مستحق بالمقسم المسند اليه وحمل المصاريف القانونية على المستحقين كل حسب نسبة استحقاقه في المشترك بما فيها أجرة الاختبارات المعدلة واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2017/07/31.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الاعلام به الموجه للمعقب في 2017/07/17 وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحررة بتاريخ 2018/07/03.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى المحكمة الابتدائية بقرنباية عارضا انه يملك بالاشتراك مع المطلوب على الشيعاء وأنصافا بينهما العقار موضوع الرسم العقاري عدد 813632 نابل وقد تم ابرام كتب اتفاق على قسمته بتاريخ 1996/08/28 الا ان حالة الشيوخ لم تنتهي بينهما لتعذر ترسيم الاتفاق المشار اليه بالسجل العقاري لذلك فهو يطلب الاذن بتكليف خبير يتولى تشخيص العقار واعداد مشروع قسمة للخروج من الشيوخ.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية الحكم عدد 9920 بتاريخ 2010/12/04 القاضي ابتدائيا بقسمة العقار وفق مشروع القسمة المعد من الخبير "أ.ب.ج.ب.ل" المضمن بتقريره المؤرخ في 2010/10/06 وتمييز كل مستحق بالمقسم المسند له.

فاستأنفه المدعى في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكما عدد 16301 بتاريخ 2012/03/27 يقضي بإقرار الحكم الابتدائي، فعقبه المستأنف ناعيا على الحكم المطعون فيه خرق احكام الفصول 112 م م م ت و 242 و 243 و 244 و 445 من م ا ع وضعف التعليل. و صدر عن محكمة التعقيب بتاريخ 2013/06/27 القرار عدد 76145 يقضي بنقض القرار الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى. وبموجب مطلب إعادة نشر مقدم من المستأنف المطعون ضده الان صدر عن محكمة الاستئناف الحكم المضمن نصه بالطالع موضوع الطعن بالتعقيب من قبل المدعى عليه في الأصل بواسطة نائبه الذي جاء بمستندات طعنه ما يلي:

المطعن الأول المتعلق بخرق القانون:

أولا: خرق الفصل 70 من م ح ع:

قولاً بان الحكم المطعون فيه استبعد الشريك "و.ب.س" المرسم بالسجل العقاري منذ سنة 2013

واخرجه من عملية القسمة بالرغم من مطالبة أطراف النزاع بإدخاله وبالرغم من ان الخبير المنتدب مكنه من مقسم في تقريره الأصلي مما أدى الى قسمة جزئية في غياب احد المستحقين.

ثانيا: خرق أحكام الفصل 224 من م م م ت وهضم حقوق الدفاع:

قولا أن المحكمة رفضت ادخال المستحق "و.ب.س" ليكون طرفا في القسمة بدعوى أنه خلف خاص وطلبت من الخبير عدم اعتماد النسخة الحينية الجديدة للرسم العقاري وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل وخارقا للقانون.

ثالثا: خرق الفصول 513 وما بعده من م ا ع:

قولا أن المحكمة قد أحالت للخبير المنتدب مهمة فهم فصول كتب الاتفاق وتأويله وتفسيره ثم لم تراقب مدى احترام الخبير لمضمون ذلك الاتفاق في التطبيق.

المطعن الثاني: ضعف التعليل:

قولا أن محكمة الحكم المنتقد اعتمدت اختبارا مكن المعقب ضده من جميع المساحة البيضاء التي تقع بجانب مسكني الطرفين وميزه بجزء من مناب الطاعن مقابل تعويض مالي والحال أنه كان بالإمكان تمكينه منه عينا دون مخالفة مصلحة الشركاء والمشاركين.

ومن جهة أخرى فان المطعون ضده قد سبق له ان خرق بنود الاتفاق بخصوص واجهة عقار الطاعن مما اضطر الأخير الى التنبيه عليه بواسطة عدل تنفيذ الا أنه لم يمثل ولا يمكنه له الاحتجاج الان بذلك الاتفاق عملا بأحكام الفصل 246 م ا ع. وطالما لم تجب محكمة الحكم المطعون فيه على هذا الدفع فان حكمها يكون ضعيفا.

لذلك يطلب نائب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة الملف على محكمة الحكم المعقب للنظر فيه بهيئة لم يسبق لها النظر.

وحيث جاء برد نائبة المطعون ضده أن كتب الاتفاق قد تبعه كتب مصادقة من أم "ع" و"س.ب.س" تضمن أن المناب الشائع والمقدر ب 189.5 مم وقع التفويت فيه من قبلهما ومن

شقيقيهما "ص" و"ك" للمطعون ضده الذي امتاز به ودفع ثمنه. لذلك فان تلك المساحة هي ملك له ولا تدخل في العقار المشترك مع الطاعن. وتكون المساحة التابعة للمعقب ضده 1284.25 م م. الا أن مشروع القسمة أجحف في حق المطعون ضده، اذ مكنه الخبير من القطعة عدد2 التي تسمح 213 م م وهي كما أشار بتقريره لا يمكن استغلالها باعتبار ادماجها بالطرقات كما هو ثابت من قرار التصنيف الصادر عن بلدية المكان. وما كان بالتالي على الخبير ان يميز المعقب ضده بتلك القطعة التي لا يمكن استغلالها أو التصرف فيها. وقد تمسك المطعون ضده بالتحريير على الخبير وارجاع الأمورية اليه لمراجعة مشروع القسمة واعتماد العدل والانصاف. ولاحظت نائبة المطعون ضده ان الحكم المنتقد قد اتسم بضعف التعليل وطلبت رفض التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعنين معا لترابطهما واتحاد وجه القول فيهما:

حيث تأسست منازعة الطاعن على رفض مشروع القسمة المعد من الخبير المنتدب "أ.ب.ش" الذي اعتمدته المحكمة بدعوى انه افضى الى مخالفة كتب الاتفاق المبرم بتاريخ 1984/08/28 ولعدم انهاء حالة الشيوخ بين جميع الشركاء عندما رفضت المحكمة ادخال المالك "و.ب.س" رغم ادراج شرائه بالرسم العقاري عدد 613632 قبل اجراء الاختبار التكميلي.

وحيث اقتضى الفصل 119 من م ح ع أن المحكمة تتولى ضبط نصيب كل شريك وفرز ما يمكن أن يمتاز به من الأعيان المشتركة مراعية في ذلك مصلحة المشترك والشركاء وإمكانية استغلال كل مناب مفرز بأكثر منفعة. وإن تعذر تمييز كل شريك بكامل منابه عينا فيقدر له مبلغ من النقود لتعديل القسمة.

وحيث أن المستحق "و.ب.س" قد انجرت له ملكية أجزاء من العقار المشترك من والده الطاعن وذلك من الأجزاء التي في تصرفه وتم ادراج عقده بالرسم العقاري أثناء نشر القضية، وقد عللت المحكمة عدم استجابتها لطلب إدخاله في نطاق التداعي بأن صفته كخلف خاص للطاعن يغني عن ذلك الطلب طالما كانت القضية جاهزة للفصل.

وحيث كان التفات المحكمة عن طلب الادخال في طريقه خاصة وأن طلب القسمة كان لغاية انهاء حالة الشيوخ بالاستناد الى كتب الاتفاق المبرم بين طرفي النزاع والذي لم يكن المدعو "و.ب.س"

طرفا فيه وأن حقوقه التي يستمدها من والده الطاعن لن تتأثر بحكم القسمة الصادر بين المالكين الأصليين.

وحيث يتضح من أوراق الملف أن المحكمة قد سعت بجميع الوسائل المتاحة الى إنهاء حالة الشيوخ بين طرفي النزاع طبقا لأحكام الفصل 119 المذكور وبالاتماد على كتب الاتفاق وما تضمنه بخصوص واجهة المقسمين المسندين لكل منهما، فأذنت بإجراء بحث على العين من قبل القاضي المقرر الذي تولى تطبيق كتب الاتفاق بالاستعانة بالخبير المنتدب ثم التحرير على الأخير والأطراف لتأذن اثر ذلك للخبير المذكور بإعداد مشروع قسمة بالاتماد على ما أنتجته الأبحاث وخاصة ما تعلق منها بتطبيق كتب الاتفاق. وقد أنجز الخبير المأمورية وأعد مشروعا لقسمة المشترك راعى فيه مضمون كتب الاتفاق كما بين الأسباب والمعايير التي توخاها في التقويم والتعديل ورأت المحكمة في نطاق سلطتها المطلقة في تقدير أعمال الخبير اعتماده والقضاء بقسمة العقار وفقا للمشروع المقترح من قبله والمضمن بالتقرير التكميلي المنجز بعد أن اقتنعت بوجاهته وبعد أن تحققت من احترامه لإرادة الأطراف ومصصلحة المشترك والشركاء وحالة التصرف ونسب الاستحقاق.

وحيث تناولت محكمة الحكم المنتقد جملة الدفوعات المتمسك بها من قبل الطاعن الان وأجابت عنها بالاستناد لما له أصل ثابت بأوراق الملف وجاء تعليلا كاف وفي طريقه واقعا وقانونا ولا ترى المحكمة جدوى من إعادة طرحها خاصة انها من قبيل الدفوع الموضوعية التي ترمي الى مناقشة اجتهاد المحكمة الذي انتهت اليه بعد إتمام جميع الأبحاث الاستقرائية والفنية اللازمة والتحرير على الخبير المنتدب والأطراف توصلا الى إنهاء حالة الشيوخ طبقا لمقتضيات الفصل 119 من م ح ع وان النقص في المساحة المتمسك به من قبل الطاعن كان مبررا اقتضته ضرورة القسمة ولم يكن نتيجة سهو او اجحاف بحقوق الطاعن.

وحيث ترتيبا عليه تكون محكمة الحكم المنتقد قد احسنت تطبيق مقتضيات الفصل 119 من م ح ع بان تولت ضبط نصيب كل شريك وفرز ما يمكن ان يمتاز به من المشترك مراعية في ذلك كتب الاتفاق ومصصلحة المشترك والشركاء وامكانية استغلال كل مناب مفرز بأكثر منفعة.

وحيث أن محكمة الحكم المنتقد بررت حكمها وعلته تعليلا قانونيا مستساغا دون خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو هضم لحقوق الدفاع ولم تأت المطاعن بما يوهنه واتجه ردها.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 6 نوفمبر 2018 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة سعاد الشبار والسيدة سامية العابد بحضور المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرر في تاريخه